

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

الوزير
مديرية الثروة الحيوانية

قرار رقم ١/٨٨٧

رقم : ٤٦٧٨

تاريخه : ١/٤٩٨

تعديل القرار رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ المتعلق بشروط استيراد الحليب المجفف
والمركز والسائل UHT

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٠٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناءً على القرار رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢١ المتعلق بشروط استيراد الحليب المجفف والمركز والسائل UHT،

بناءً على القرار رقم ١/٢٠٢ تاريخ ٢٠١١/٠٢/١٩ (تعديل القرار رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢١ المتعلق بشروط استيراد الحليب المجفف والمركز والسائل UHT)،

بناءً على القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ المتعلق بتنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته،

بناءً على القرار رقم ١/٥٣٩ تاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٥ (تعديل القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ المتعلق بتنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته)،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُضاف إلى النقطة الأولى من المادة الثامنة من القرار رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢١ ما يلي:

- يُسمح باستيراد الحليب المجفف المصنوع بطريقة ال Roller وذلك فقط لغاية صناعة الشوكولا.
- يسمح أن يكون محتوى المواد المحروقة في الحليب المجفف المصنوع بطريقة ال Disc D Roller أو أفضل.

المادة الثانية: تُضاف إلى المادة الثالثة من القرار رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢١ نقطة رابعة بما يلي:

٤ . يتوجب على المستورد أن يقدم تعهد يُجدد سنوياً، يذكر فيه بوضوح أنّ الحليب المجفف المصنوع بطريقة ال Roller المراد استيراده مخصص فقط لصناعة الشوكولا.

لتوقيع المصالح
مدير الثروة الحيوانية بالتكليف

د. الياس البراشيم

٢٢ تشرين الثاني ٢٠١٥

Handwritten signatures and initials at the bottom right of the page.

المادة الثالثة: يذكر على عبوات الحليب المجفف المصنوع بطريقة ال Roller أنه صالح فقط لصناعة الشوكولا وذلك على الجهة الأمامية للعبوة وبخط واضح ومقروء يتجاوز إرتفاع الأحرف (لغة العربية) ال ١٥ ملم، وذلك باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة الرابعة: يبقى باقي القرار رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢١/٠٩/٢٠١٠ دون تعديل ويطبّق بجميع شروطه على الحليب المجفف المصنوع بطريقة ال Roller.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ١٩ - ١٠ - ٢٠١٥

وزير الزراعة

أكرم شهاب



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفيتش المركزي
- التفيتش الزراعي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- المجلس الوطني للبحوث العلمية - الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- وحدة تبادل معلومات تدابير الصحة والصحة النباتية
- المحفوظات